

المطلب الثالث

طرق حماية الملكية

بأنت طرق حماية الملكية في القانون الروماني باختلاف نوع الملكية
ونتناول فيما يلي ايضاح هذه الطرق: -
اولاً - طرق حماية الملكية الرومانية .
ثانياً: طرق حماية الملكية البريتورية .
ثالثاً: طرق حماية الملكية الاقليمية - الاجنبية.

اولاً- طرق حماية الملكية الرومانية : حمى القانون الروماني الملكية
الرومانية بدهوين هما: -

١- دعوة الاسترداد.

٢- دعوة الانكار.

١- دعوة الاسترداد: - وهي دعوى عينية يرفعها المالك مستنداً الى ملكية
ويطالب فيها بتثبيت حقه في مواجهة من يتعرض له بالملكية.

أي أن هذه الدعوى تفترض ان المالك ليس واضعاً يده على المال ولكنه
يريد استرداده باعتباره مالكاً ممن استولى عليه . وشروط هذه الدعوى
يمكن تقسيمها الى ثلاثة انواع من الشروط .

(أ) شروط تتعلق بالمال المسترد الذي يلزم ان يكون مالا رومانياً مادياً
ترد عليه الملكية الخاصة وان يكون مفرزاً ومعيناً ومحدداً في يد المدعي
عليه.

(ب) شروط تتعلق بالمدعي: يلزم ان يكون المدعي مواطناً رومانياً . ويلزم
ان يكون مالكاً لما يطالب ولكنه ليس بواضع يد عليه.

(ج) اما الشروط المتعلقة بالمدعي عليه فيلزم ان يكون واضعاً يده على المال (١).

اما عن اثار دعوى الاسترداد فبعد تقديم هذه الدعوى للقاضي فان القاضي يقوم برد الدعوى اذا لم يستطع المدعي اثبات حقه في ملكية المال او ان القاضي يحكم للمدعي بملكيته المال ويترتب على ذلك النتائج التالية: -
(أ) رد المال: - وكان ابتداءً يحكم القاضي باصدار قراره على المدعي عليه برد المال وملحقاته جبراً اذا كان المال في يده واذا استحال ذلك الزم المحكوم عليه برد قيمته كما قلدها المحكوم عليه بيمينه .

(ب) بالنسبة الى رد الثمار: - ان المدعي عليه اذا كان حسن النية يلزم برد الثمار من تاريخ الاشهاد على الخصومة. اما اذا كان سيء النية فعليه رد الثمار التي جناها بالفعل او التي فاته جنيتها.

(ج) التعويض عن هلاك الشيء: - تقرر في عهد جستيان مسؤولية المدعي عليه سيء النية اذا هلك المال المتنازع عليه كلياً او جزئياً قبل الاشهاد على الخصومة أما اذا هلك المال بعد الاشهاد على الخصومة فان المدعي عليه يسأل مهما كان سبب الهلاك وسواء كان حسن النية او سيئها.

(د) استرداد المصروفات: - فرق جستيان بين الانواع التالية من المصروفات: -

١- المصروفات الضرورية التي صرفت لحفظ المال وصيانته . فللمدعي عليه ان يطالب المدعي بها حتى ولو كان المدعي عليه سيء النية اذا لولا هذه المصروفات لهلك المال.

٢- المصروفات النافعة: وهي التي صرفت لزيادة قيمة المال فللمدعي عليه ان يطالب بها اذا كان حسن النية فقط .

(١) توفيق حسن فرج . - المصدر السابق - الصفحة (٢٢٧-٢٢٨)

صبيح مسكوني - المصدر السابق - الصفحة (١٨٨-١٩٠)

المصرفيات الكفالية) وهي التي صرفت لزينة المال وتجهيله فللمدعي
عزوه الحق في ازالها دون الاضرار بالمالك او مطالبة المدعي بهـسـذه
المصرفيات (١).

ثانياً - دعوى الانكار :- دعوى عينية يرفعها المالك الروماني لرد ادعاء
الغير بان له حقاً عينياً على مال مملوك للمالك كحق مرور او حق
مجرى. وقرار القاضي بصحتها غالباً هو ذلي ادعاء الخصم باي
حق عيني والزامه باحترام الملكية الخالصة للمالك والتعهد بعدم
التعرض له (٢).

ثالثاً - حماية الملكية البريتورية :- حمى البريتور الملكية البريتورية عن
طريق دعوى اطلق عليها الدعوى البليكانية (Publicana Actio)
وهي دعوى استعملت لحماية مشتري المال النفيس بالتسليم
من دون شكليات. ووضعت في العصر العلمي تحت تصرف
واضح اليد الذي هو في سبيل اكتساب الملكية بالتقادم، اذا فقد
وضع يده على المال واراد ان يسترده وفقدت هذه الدعوى الكثير
من اهميتها بزوال التفرقة بين الاموال النفيسة وغير النفيسة
واستعمال التسليم المجرد لنقل ملكية جميع الاموال (٣).

رابعاً - حماية الملكية الاجنبية او الاقليمية :وفر بريتور الاجانب وحكام
الاقاليم الحماية للملكية الاجنبية والاقليمية عن طريق دعوى مدنية
شبيهة بدعوى الاسترداد. فهناك دعوى الاسترداد المدنية بطريق
التوسع التي منحت من قبل حكام الاقاليم لحماية الملكية الاقليمية
فقد كان بريتور الاجانب يمنح دعوى استرداد خاصة تقوم على

(١) محمد طه البشير وهاشم المانظ - المصدر السابق - الصفحة (٩٩).

صبيح مسكوني - المصدر السابق - الصفحة (١٩٠-١٩٢).

(٢) عمر مدوح مصطفى - المصدر السابق - الصفحة (٣٧٦).

(٣) علي حافظ - اساس العدالة في القانون الروماني - الصفحة ١٣٦-١٣٨ وهو

يطلق عليها تعبير الدعوى البليكانية - يشاركه في ذلك الدكتور صبيح مسكوني المصدر

السابق - الصفحة (١٩٣).

القرائن ان هذه الاموال تعود الى روماني وليس الى الجنب
وبالتالي فكان الحاكم يصدر قراره في التصرف لما لو كان الاجنب
هو روماني الجنسية (١).

(١) نولف حسن فرج - الصخر قشار - الصفحة (٢١٥-٢١٦).